لو يبدل المشترى والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع لا تجب
الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض ولو ابرا رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر
اما الموسر فهو استهلاك بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو
غير صحيح في الضعيف تنوير وشرح اي التقييد بالمعسر صحيح بالنسبة للدين القوى
والمتوسط وفي الدين الضعيف لا زكاة على رب الدين اذا ابراه المديون موسرا او لا
قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب مطلقا
وان كان الغاصب مقرا حموي عن الخانية ولا يشترط تحليف القاضي خلافا لما
في البحر عن الخانية من انه مقيد بما اذا حلف القاضي وحلف والعجب من صاحب البحر حيث
اوهم اشتراط تحليف القاضي مع تصريحه هو بتصحيح ما روي عن محمد ان لا زكاة عليه
وان كان له بينة لانه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا تجب
اذا لم يكن له بينة سواء حلف القاضي ام لا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على النصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه
ولا يجب فيما دون الخمس وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزائد بحسابه ولو درهما والغالب
على الغش فكالخالص وفي عروض تجارة ما غلب غشه فانه كالعروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا
ولا بد من نية التجارة فيه كما في سائر العروض الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا لانه لا يعتبر
في عين النقدين القيمة ولا نية التجارة ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا اذا اوصى فمن الثلث
وتجوز الحيلة لاسقاط الزكاة عند ابي يوسف وكرهها محمد باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو اي المسكين اسوأ حالا من الفقير فالمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا والفقير الذي لا يسأل

لانه يجد قدرا

لانه يجد قدر ما يكفيه للحال كذا وعند ابي يوسف انهما صنف واحد وعند مسكين واثر الخلاف
يظهر فيما اذا اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين كان لزيد الثلث عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لزيد النصف ولهما النصف فالصحيح ان كل واحد منهما
جنس على حدة وقول بعضهم هما جنس واحد في الزكاة بلا خلاف في دليل جواز
صرفها الى واحد والخلاف انما هو في الوصايا غير سديد بل لا خلاف في انهما جنسان
مختلفان فيهما وانما جاز الدفع في الزكاة لواحد لان المقصود دفع الحاجة وهو
حاصل به بخلاف الوصية لانها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير والغني
وقد يكون للموصي اغراض لا يوقف عليها ولهذا لو اوصى بثلث ماله لاصناف
السبعة فصرفها الوصي لواحد لا يجوز وقيل يجوز نهر عن المحيط والبدائع و
معنى كلبون من ان الفقير هو الذي لا يسأل اي لا يحل له السؤال كلبون ويجوز
الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج لا يطيب له الاخذ لانه
لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا انتهى وهو غير صحيح لان
المصرح به انه يجوز اخذها لمن ملك اقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ
لمن له سداد من عيش بحر والاصل في المصارف قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا
نسخ بعده عليه السلام زيلعي والمراد بالعلة هي العلة الغائية اذ الدفع
لهم هو العلة للاعزاز لحصوله به فانتهى ترتب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي
هو علته لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وعن هذا قال في الغاية عدم الدفع

Copyright © King Saud University